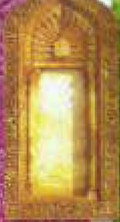

نصرة الفقيه السالك
على من أنكر مشهورية السدل
في مذهب مالك

تأليف ذي التحقيق السامي العلامة
المدقق الشيخ
محمد بن يوسف الشهير بالكافي التونسي
أحد مدرسي الحرم النبوي
على صاحبه أفضل الصلاة والسلام

حققه وصححه
محمد محمود ولد محمد الأمين

الناشر
محمد محمود ولد محمد الأمين
عضو اتحاد الناشرين الموريتانيين
وأمين عام النشر والتوزيع في الشرق الأوسط وآسيا

نصرة الفقيه السّالِك
عَلى مَن أنكر مشهُوريّة السّدل
في مَذهَب مالِك

تأليف ذي التحقيق الشافي العلّامة
المدقق الشيخ
محمّد بن يوسف الشّهير بالكافي التونسي
أحد مُدرّسي الحرم النبويّ
على صاحبه أفضل الصّلاة والسّلام

حقّقهُ وصحّحهُ
محمّد محمُود وِلد محمّد الأمين

الناشر
محمّد محمُود وِلد محمّد الأمِين
عضو اتحاد الناشرين الموريتانيين
وأمين عام النشر والتوزيع في الشرق الأوسط وآسيا

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

طبع على نفقة
محمد بن حبروش السويدي

الناشر
محمد محمود ولد محمد الأمين
عضو اتحاد الناشرين الموريتانيين
وأمين عام النشر والتوزيع في الشرق الأوسط وآسيا

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله العلي الحكيم، الفتّاح الوهاب، الرؤوف الرحيم، وصلّى الله على سيّدنا محمد ذي القدر العظيم، المنزّل عليه: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾، وعلى آله وأصحابه الذين رفعوا منار الدّين وعلى مَن تبعهم بإحسانٍ ما تأدّب متأخر مع متقدّم في الخافقين.

أما بعد:

فيقول المفتقر لرحمة ربه الكافي محمد بن يوسف المالكي الأزهري المعروف بالكافي: إني وقفت على الرسالة المُسماة بـ: **«هيئة الناسك في أنّ القبض في الصلاة هو مذهب الإمام مالك»** لمؤلفها العالم النحرير الداركة الكوكب المنير الأستاذ الشيخ: محمد المكي ابن الولي الصالح سيد مصطفى ابن عزوز متّعه الله في الدّارين بالرضا والفوز، فوجدتها كافية لمطلوبه، سردَ فيها النقول وأسماء الرجال حسب مرغوبه، وأكثر في إثبات ذلك، وأطال وأطلق عنان قلمه في ميدان السّبق،

وجال وانحط علمه على أنَّ السَّدل لم يكن فيه لمالك رحمه الله تعالى قول ولا فعل، وتأوّل ما ورد في ذلك بما يصلح له، وطلب ممن اطّلع على رسالته أن لا يفتي إلا به ونسب الخطأ لمن تقدَّمه من العلماء في السَّدل، واعتذر عليهم بما يؤيد خَطَأَهُمْ في القول والفعل، ويُؤخذ من كلامه أنَّ المسألة لم ينشر طيّها إلاَّ في أيامه وأنه أحاط بها خبراً وذلك هبة من مالك الدنيا والآخرة.

فعند ذلك حصل لي خجل من هذا الكلام الذي لا يسلمه مَن تعاطى مبادىء الفقهيات في قليل من الأيام فضلاً عمَّن ساح في أنحاء معمورها، واكتشف كنوز مدنها وقصورها، وسبّح في لُجج أنهارها وبحورها، وتمنّطق بأصولها وفروعها.

ويا للعجب من هذا الأستاذ... كيف صدرت منه تلك الورقات وبالخصوص توزيعها في سائر الجهات؟ فجعلتُ هذه الرسالة غَيرة على مَن هم عمدتنا في الدِّين تتضمن إثبات ما نفاه بالنقول الواضحة المعزوّة لأربابها من غير اختلاس ولا قلب موضوع بصاحبه يشين، وإرشاداً لمَن عساه أن يتوهم فيهم ما نسبه إليهم الأستاذ، فتحيط به الدوائر، فلا حصنَ يؤويه ولا ملاذ، وإعلاماً بأنَّ المتأخر لا يبلغ شاو المتقدم ولو حاول

ذلك ألف عام، جرَت بذلك عادة الملك العلاَّم ولا يحتاج النهار إلى دليل إلاَّ على طريق الخزعبلات والأباطيل.

لكن في زماننا هذا وقبله بقليل كثُرت دعوى الاجتهاد، وبذلك سرى عرق الفساد في سائر البلاد، هذا وأقتصر فيما أكتبه على إثبات ما نفاه الأستاذ ولا أتعرّض لغيره باعتراف ولا انتباذ لكونه ثابتاً ولا نزاع والحق أحق بالاتّباع، ثم إني لستُ ممَّن يخشى لحوق لوم أو ضرر، فقد أقام الحدّ على ابنه مَن يصدع بالحق سيّدنا عمر، وسميتها: «**نصرة الفقيه السالك على مَن أنكر مشهورية السَّدل في مذهب مالك**».

والله أسأل أن يُعينني على إكمالها، وأن يكسوها حلَّة القبول عند مَن يتناولها، وأن يجعلها من العمل الذي ينفع صاحبه في يوم عسير، إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير، وما توفيقي إلاَّ بالله عليه توكّلت وإليه أُنيب.

قال الأستاذ بعد الثناء على الله وعلى رسوله: (هذه ورقات كتبتها تذكرةً لمَن يعلم، وتبصرةً لغيره، خدمتُ بها مذهبنا المالكي في مسألة القبض في الصلاة)، أقول: خدمه في مسألة القبض في ظنّه وأوهن عظمه في مسألة السَّدل، وحقّ الخدمة أن تكون فيها

لوجود المعارض في الخارج، وأما مسألة القبض فَمُسَلَّم ثبوت نسبتها لمالك وغيره، غير أنها خلاف المشهور من مذهبه حسبما يظهر إن شاء الله تعالى.

قول الأستاذ: (وقد جاء في الشريعة نهيٌ ووعيد لمَن علّمه الله علماً يتعلق بالدِّين فكتمه...) إلى قوله: (فإن سُئل عنه فكتم أو داهن تضاعف إثمه)، كلام حقّ في حدّ ذاته.

قول الأستاذ: (وقد سُئلت عن هذه المسألة مراراً...) إلى قوله: (والله المستعان) لا نتعرض له على ما فيه لكونه غير غرضنا.

قوله: (اعلم أنَّ وضع اليد اليمنى على اليسرى عند الصدر أو تحته في قيام الصلاة سنّة قائمة محكمة باتّفاق الأئمة الأربعة وغيرهم...) إلى قوله: (كما سيأتي مُسلّم عند الثلاثة)، وأما عند مالك فالسَّدل والقبض كلاهما سنّة، والمشهور من مذهبه السَّدل وعليه الجمهور من أتباعه ولم يعمل بسنّة القبض إلاّ النزر القليل كما يأتي ذلك مبيناً إن شاء الله تعالى.

قوله: (ثم نشأ الخلاف في المالكية بعد القرون الأولى...) إلخ، فيه نظر يتّضح فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

قوله: (الباب الأوّل في نصوص الفقهاء المالكية من المتقدمين والمتأخرين على مشروعية القبض في الصلاة في المذهب وروايتهم ذلك عن مالك بالجزم جزماً لا يحتمل النقيض...) إلى قوله في الباب الذي يلي: (لا يفيد ذلك خصوص مشروعية القبض كما ستراه).

قوله: (قال العلاّمة البناني)... إلى قوله: (اهـ) يُفهم منه أنَّ العلاّمة البناني غير قائل بالسَّدل وفي ذلك نظر يظهر فيما بعد إن شاء الله تعالى.

قوله: (وسلّمه الرهوني...) إلى قوله: (محشي مياره) هو كذلك، ولكن تَسْليمَهُمَا له في محله لكونه لم ينكر السَّدل حتى يشُنا عليه الغارة.

قوله: (ثم ختم العلاّمة البناني كلامه بذكر الدليل الحاسم لمادة الخلاف بما يُفهم منه إلغاء السَّدل رأساً) يتبادر منه أنَّ ما ختم به البناني مقالته من كلامه وليس كذلك، بل هو كلام المسناوي وما يُفهم منه من إلغاء السَّدل رأساً غير معتبر رأساً، لأنَّ السَّدل سنّة قائمة لا يمكن إلغاؤها للمسناوي ولا لمَن احتفل برسالته، كما يتبيّن ضياؤه إن شاء الله تعالى.

قوله: (ثم رواية مطرف وابن الماجشون..) إلخ،

الباب كلام مشوب يصفى فيما بعد إن شاء الله تعالى.

قوله: (الباب الثاني. . .) إلى قوله: (فلا اعتبار بغيره من التأويلات الأخرى) كلام للبحث فيه مجال.

قوله: (وبمقالة الشيخ عليش هذه سقط ما أطال به تأييداً للسدل في الفتاوى، والبشر قد يخطىء حاشا الأنبياء عليهم السلام)، غير مرضي لإيهامه أنَّ السَّدل غير مشروع وأنَّ من قوّاه كلامه ساقط، وسيأتي التصريح بسنّية السَّدل كما صرّح بسنّية القبض، وأنَّ المشهور من المذهب هو السَّدل كما تقدّم، ولكن الإنسان إذا مال لشيء جعله وجهته وغضَّ الطرف عمّا سواه إما جهلاً أو تجاهلاً، ما أحسن الإنصاف بأن يقول الشخص ما له وما عليه، ولكن لا سبيل لذلك إلاّ لمَن وفّقه الله تعالى.

قوله: (وبعد. . . فقد بان لك أنَّ المؤلفين في الفقه من لدن مالك إلى زماننا لم يكتب أحد في استحسان السَّدل في الصلاة غير كلمة ابن القاسم)، غير مُتضح الدلالة ولا جارٍ على سنن القسطاس والعدالة، ليت شعري كيف تفوّه بهذا الكلام، أهو في اليقظة أم هو مستغرق في المنام؟ وأيّ بيان استفدناه، حاشا أن يكون الحكم ما توخاه، فقد آن إنجاز ما وعدنا به تعجيلاً للفائدة وليطمئن القلب به، ولنبتدىء تبرّكاً

بحديث أو حديثين يفيدان السَّدل من حيث أنه لم يُوضع فيهما اليسرى تحت اليمنى، وإنما قلت: تبرّكاً ولم أقل استدلالاً لأني مقلّد بحت، ولم أكن مدّعياً مقالاً، وقد قالوا: (إن كنت ناقلاً فالصحة، وإن كنت مدّعياً فالدليل). وليس إلى وقوع حقّية الاجتهاد من طريق ولا سبيل، ثم أذكر ثانياً ما نُقل عن بعض الصحابة والتابعين وما قاله شُراح الحديث، ثم أنقل ما قاله الثّقات من مذهبنا ومن غيره إن أمكن، والله المعين في الكليات والجزئيات.

دليل السَّدل عند المالكية حديث رفاعة بن رافع الذي أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين من طرق صحيحة عنه أنه كان جالساً عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل فدخل المسجد فصلى، فلما قضى صلاته جاء فسلَّم على رسول الله ﷺ وعلى القوم، فقال ﷺ: **«وعليك، فارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ»**، قال: فرجع، فجعلنا نرمق صلاته لا ندري مانتعيب منها، فلما قضى صلاته فجاء فسلَّم على رسول الله ﷺ وعلى القوم، فقال ﷺ: **«فارجع، فصلِّ فإنك لم تصلِّ»**، وذكر ذلك إما مرّتين أو ثلاثاً، فقال الرجل: ما أدري ما عبتَ عليَّ في صلاتي؟ قال ﷺ: **«إنها لا تتمّ صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله عزَّ وجل، يغسل وجهه ويديه**

للمرفقين، ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبّر ويحمد الله تعالى ويمجّده ويقرأ من القرآن ما أذِن الله له فيه، ثم يكبّر فيركع ويضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمَن حمده ويستوي قائماً حتى يأخذ كل عضو مأخذه، ثم يقيم صلبه، ثم يكبّر فيسجد فيُمكّن جبهته من السجود حتى تطمئن مفاصله ويستوي، ثم يكبّر فيرفع رأسه ويستوي قاعداً على مقعدته ويُقيم صلبه»، وصف الصلاة هكذا حتى فرغ، قال: **«لا تتمّ صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك»**، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

وجه ذلك أنه قد عدَّد له الفرائض والسُّنن والمندوبات ولم يذكر القبض، ومجرد العموم كافٍ في مطلق الاحتجاج. اهـ. باختصار من خلاصة (أعذب المقال في أدلّة الإرسال) للشيخ عابد مفتي المالكية بمكة المشرّفة، وأيضاً ورد لهذا العموم في حديث رفاعة المذكور شاهد يفسّره وهو ما رواه الطبراني في الكبير عن معاذ بن جبل، قال: كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حذو أذنيه فيرسل يديه، وربما أخذ الأخرى بالثانية. فهذا الحديث وإن كان في سنده مقال يكون شاهداً لما ذكر من العموم في حديث رفاعة... إلخ. اهـ من الخلاصة المذكورة.

من الخلاصة المذكورة وحديث سنن أبي داود عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعتُ أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمَكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فَلِمَ، فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعاً ولا أقدمنا له صحبةً؟ قال: بلى، قالوا: فاعرض، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبّر حتى يقرّ كل عضو في موضعه معتدلاً، ثم يقرأ، ثم يكبّر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل فلا يصب رأسه ولا يقنع، ثم يرفع رأسه فيقول: **«سمع الله لمَن حمده»**، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً ثم يقول: **«الله أكبر»**، ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويُثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ويسجد، ثم يقول: **«الله أكبر»**، ويرفع ويُثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عضو إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبّر ورفع يديه يحاذي بهما منكبيه كما كبّر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم،

أخّر رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقّه الأيسر. قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي ﷺ. اهـ.

قال ابن رسلان شارح هذا الحديث: وتصديق أكابر الصحابة يدلّ على قوة الحديث وترجيحه على غيره من الأدلّة التي استدلّ بها على خلاف ذلك. اهـ.

ووجه الاستدلال به أنه وصف الفرائض والسُّنن والمُستحبات، وترك القبض ولم ينكر أحد من الصحابة الذين نازعوه في كونه أعلمهم بصلاة رسول الله ﷺ، بل صدّقوه فيما وصف، واحتمال نسيان تلك السنّة مع قرب عهدهم برسول الله ﷺ بعيد جداً، ولا نطيل الكلام في توجيه دلالة الحديث على السّدل لأني لستُ بصدد ذلك كما تقدّمت الإشارة إلى ذلك. ويأتي في عبارة ابن القصار وحفيد ابن رشد ما يفيد ذلك.

ما ورد عن بعض الصحابة والتابعين في السّدل، قال العلاّمة الحجّة ابن بطال في شرحه للبخاري: اختلف العلماء في هذا الباب ـ يعني: وضع اليد على اليد ـ فاستحبّت طائفة وضع اليد، ورأت طائفة الإرسال. رُوي ذلك عن عبدالله بن الزبير والحسن البصري وابن سيرين وسعيد بن المسيب، ورأى سعيد بن جبير رجلاً واضعاً يمناه على شماله ففرّق بينهما، ومثله

في شرح الترمذي للزين العراقي الكردي شيخ ابن حجر.

وقد رُوي أيضاً الإرسال عن غير هؤلاء فقد أخرج الخطيب وغيره في تاريخ بغداد عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه، قال: حدّثني عبدالرزاق، قال: (إنّ أهل مكة يقولون: أخذ ابن جريج صفة الصلاة عن عطاء، وأخذها عطاء عن ابن الزبير، وأخذها ابن الزبير عن أبي بكر الصدّيق، وأخذ أبو بكر عن النبيّ ﷺ). فهذا يدلّ على أنّ أبا بكر رضي الله عنه كان السّدل صفة صلاته لأنّ ابن الزبير الذي أخذ عنه الصلاة كان يسدل، وكذلك عطاء كان يخيّر بينهما، فقد قال: مَن شاء فعل ومَن شاء ترك. فمن هنا قال ابن القصار كما في شرح البخاري لابن بطال: وحجة مَن كره القبض في الفرض أنّ النبيّ ﷺ قد علّم الأعرابي الصلاة ولم يأمره بالوضع. اهـ. من الخلاصة المذكورة.

قال الزرقاني وبعد نقل ما يدلّ على القبض: وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال وصار إليه أكثر أصحابه، وروى أيضاً عنه إباحته في النافلة لطول القيام وكرهه في الفريضة، ونقل ابن الحاجب أنّ ذلك حيث تمسك معتمداً لقصد الراحة. اهـ.

في الأبي على مسلم صحّت الآثار بفعله والحضّ

عليه، وعن علي رضي الله تعالى عنه في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ أنه وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة في الصدر عند النحر، واتّفقوا على أنه ليس بواجب ثم اختلفوا، فقال مالك والجمهور: هو سنّة لأنه صفة الخاشع، وقال مالك أيضاً والليث وجماعة: بالكراهة، وعلّلتْ أيضاً بخوف أن يُعتقد وجوبه، وقيل: لئلا يظهر من خشوعه خلاف الباطن، وتأوّلَ عن مالك إنما كرهه لمَن يفعله اعتماداً، ولذا كرهه مرّة في الفرض دون النفل لطول أمر النفل وخيّر بينه وبين الإرسال الأوزاعي وجماعة من الفقهاء، قلت: ومنعه العراقيون من أصحابنا وفي سماع أشهب لا بأس به، فالأقوال خمسة. اه.

في كتاب **«إكمال المعلم لفوائد مسلم»** للقاضي عياض، ذهب جمهور العلماء وأئمة الفتوى إلى أخذ الشمال باليمين في الصلاة وأنه من سُننها وتمام خشوعها وضبطها عن الحركة والعبث. وهو أحد القولين لمالك في الفرض والنفل، ورأت طائفة إرسال اليدين في الصلاة، منهم: الليث، وهو القول الآخر لمالك وكراهة الوجه الأول، قيل: مخافة أن يعد من لوازمها وواجبات سننها، وقيل: لئلا يظهر من خشوع ظاهره أكثر من باطنه وخيّرت طائفة منهم الأوزاعي في الوجهين، فإنه

كان يقول: يتخيّر المصلّي بين الاعتماد والإرسال، وكان يقول: إنما أمروا بالاعتماد إشفاقاً عليهم لأنهم كانوا يطولون القيام فكان ينزل الدم إلى رؤوس أصابعهم إذا أرسلوا فقيل لهم: لو اعتمدتم لا حرج عليكم. اه.

المبسوط للسرخسي صحيفة (٢٤/١) طبع مصر وتأوّل بعض شيوخنا أنّ كراهية مالك له إنما هو لمَن فعله على طريق الاعتماد، ولهذا قال مرّة: ولا بأس به في النوافل لطول الصلاة، قال: فأما مَن فعله تسنناً ولغير اعتماد فلا نكرهه. اه.

في العيني على البخاري بعد أن تكلّم على القبض، وحكى ابن المنذر عن عبدالله بن الزبير والحسن البصري وابن سيرين أنه يرسلهما، وكذلك عند مالك في المشهور يرسلهما وإن طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة، قاله الليث بن سعد. وقال الأوزاعي: هو مخيّر بين الوضع والإرسال. اه.

في القسطلاني روى ابن القاسم عن مالك الإرسال وصار إليه أكثر أصحابه. اه.

في النووي على مسلم وعن مالك رحمه الله تعالى روايتان: **إحداهما**: يضعهما تحت صدره، **والثانية**: يرسلهما ولا يضع إحداهما على الأخرى، وهذه رواية

جمهور أصحابه وهي الأشهر عندهم وهي مذهب الليث بن سعد، وعن مالك رحمه الله أيضاً استحباب الوضع في النفل والإرسال في الفرض وهو الذي رجحه البصريون من أصحابه. اهـ.

في الرحلة العياشية بعد أن نقل ما يؤيد القبض. وممن كان يقبض في صلواته كلها فرضاً ونفلاً من المالكية شيخنا أبو مهدي عيسى الثعالبي، فكنت أرى أنّ السّدل أوْلى به وبأمثاله لمَن يقتدي به ليراه عامي فيعلم أنه مِنْ فعل أهل السنّة أيضاً كالقبض فتنتفي الريبة في حقّ العامي، فإذا رآه هو وأمثاله من أئمة المالكية يقبض لم يصدقوا بعد ذلك مَن ادّعى من عوام المالكية أنه في مذهبه واتّهموه بالرفض، وقالوا: قد رأينا أئمة المالكية يقبضون فحقّه هو أن لا يخالف رسوم المذهب في ورد ولا صدر لارتفاع الظنة والريبة في حقّه لشهرته وعلمه فيكون قدوة لغيره وقد كنت أردت مشافهته بذلك فاستحييت.

لطيفة:

كنّا أيام سماعنا للمعجم الصغير للطبراني على شيخنا الثعالبي بالحرم النبويّ إذا مرَّ بحديث فيه حجة لمذهب المالكية أشار إليّ وإلى بعض فقهاء المالكية

ممن كان يحضر المجلس، فيقول: هذه حجة لكم، وإذا مرَّ بما يخالف المذهب، قال: هذا حجة عليكم، فلما جاء ذكر حديث: **«إنّا معاشر الأنبياء أُمرنا بوضع اليمنى على اليسرى في الصلاة»**، قال: هذا حجة عليكم، فقلت: لا حجة علينا في هذا، فإنَّ ظاهر اللفظ الخصوص ولا عموم فيه، فاستضعف جوابي، وقال: ورد به أحاديث صحيحة عامة قولاً وفعلاً، ومن انصف علم أنه لا ضعف في الجواب لأني لم أنكر كون القبض ثابتاً في السنّة وأنه له أصل، وإنما أنكرت إثباته بهذا الأصل بالخصوص، وأنَّ هذا الحديث بخصوصه لا يكون حجة على مالك في كراهية القبض، فلو لم يرد في القبض إلاّ هذا الحديث وحده لم يكن فيه حجة على منكر القبض، بل لساغ لقائل أن يقول بعدم جوازه لغير الأنبياء، وإنه من الخصائص لظهور اللفظ في ذلك كقوله: **«نحن معاشر الأنبياء لا نورث»**، ولكن كرهت مراجعة الشيخ بمثل ذلك في المجالس الحافلة الغاصة بأهلها فأعرضت. اهـ.

تنبيه:

يُؤخذ مما تقدّم ومما يأتي ثبوت نسبة السّدل للإمام وجمهور أصحابه ولم يصفه أحد منهم بكراهة ولا منع، فحكمه مسلّم لديهم. بعضهم يعبّر عنه بالندب،

وبعضهم بالسنّة، وإنما وقع الخلاف في القبض، هل هو مكروه مطلقاً أو ممنوع كذلك، أو مكروه إن قصد الاعتماد أو إظهار خشوع أو خيفة اعتقاد الوجوب؟ فرجّحوا الكراهة وأنها معلولة وأنَّ علّتها قصد الاعتماد، وأنه إذا تسنّن لم يكره القبض، فترى أن الترجيحات الواقعة منهم ليست بين القبض والسّدل، بل من الحيثية المذكورة قبل، وإلاّ فالقبض والسّدل كلاهما سنّة والمشهور السّدل كما تقدّم، وكما يأتي إن شاء الله تعالى. فشدّ يدك على هذا التنبيه فإنه حَسَن إن شاء الله تعالى.

ما ورد من كلام الفقهاء على مطلوبية السّدل

وأذكر كلام الشراح مع المتون مزجاً من غير تفرقة بينهما، قال العلاّمة الزرقاني على خليل: ونُدِبَ لكلّ مصلٍّ ولو نفلاً سدل يديه، أي: إرسالهما لجنبيه. اهـ.

وسلّمه العلاّمة البناني والرهوني والشيخ كنون، وإنما تعرض البناني لبقية الأقوال في المسألة التي ذكرها الشيخ المسناوي، وكثير من الناس لا يفهمون كلام الناس فيظنون أنَّ العلاّمة البناني منكر للسّدل وليس كذلك، يدرك صحة ما قلته مَن تأمّل كلامه، وكان ذا إدراك، قال ولي الله سيدي محمد الخرشي في قول المتن: وسدل يديه، أي: يندب لكلّ مصلٍّ على

المشهور سدل أي: إرسال يديه إلى جنبيه من حين يكبّر للإحرام ظاهره في الفرض والنفل. اهـ.

قال العلاّمة العدوي عليه: وهو كذلك... كما أفاده البساطي. اهـ.

قال الأستاذ الدردير: وندب لكل مصلٍّ مطلقاً سدل، أي: إرسال يديه لجنبيه. اهـ.

وقال في كتابه: «أقرب المسالك»: وندب إرسالهما بوقار لا بقوة ولا يدفع بهما أمامه لمنافاته الخشوع. اهـ.

الشيخ مياره علي ابن عاشر السابع: سدل اليدين، أي: إرسالهما لجنبيه، يريد في الفرض. اهـ. وسلّمه محشيه ابن الحاج وتعرّض لبقية الأقوال كما فعل البناني.

الشيخ سالم السنهوري: وندب لكل مصلٍّ على المشهور سدل، أي إرسال يديه إلى جنبيه. اهـ.

بهرام، قوله: وسدل يديه، أي: وكذلك يستحب سدل يديه في الصلاة، أي: إرسالهما إلى أن قال: وروى أشهب إباحة القبض والسّدل في الفريضة والنافلة، واستحبّه اللخمي وابن رشد فيهما وقاله مالك. اهـ.

في الجواهر الثمينة لابن شاس: ثم إذا أرسل يديه قبض باليمنى على المعصم والكوع على يديه اليسرى تحت صدره على رواية مطرف وابن الماجشون في استحسان ذلك، ويسدلهما على ظاهر رواية ابن القاسم في الكتاب، إذ روى لا بأس به في النافلة وكرهه في الفريضة، لكن تأوّل القاضيان أبو محمد وأبو الوليد روايته وحملاه على الاعتماد لأنه هو المكروه في الفريضة المُباح في النافلة لا على وضع اليمنى على اليسرى الذي هو هيئة من هيئات الصلاة وهو مخيّر على رواية أشهب، إذ روى الإباحة فيهما. اهـ.

في الحطاب عقب قول المختصر (تأويلات)، قيل: إنه يجوز في الفرض والنفل، وقيل: يمنع، قاله العراقيون. وقيل: يكره في الفرض ويجوز في النفل وهو ظاهر المدونة. اهـ.

في التتائي: وندب سدل يديه، أي: إرسالهما إلى جنبيه طوّل أم لا، إلى أن قال: بعد قول المختصر تأويلات ولم يذكر المؤلف من علّل الكراهة كونه مخالفاً لعمل أهل المدينة. اهـ.

وفي مختصر ابن الحاجب وفي سدل يديه أو قبض اليمنى على الكوع تحت صدره، ثالثها: فيها لا بأس في النافلة وكرهه في الفريضة، ورابعها: تأويلها

بالاعتماد، وخامسها: روى أشهب إباحتها. اهـ.

فأنت تراه يا أيها الناظر صدر بما تجب به الفتوى خليل عليه الجواز فيهما في العتبية والمنع فيهما رواه العراقيون، والتفصيل هو مذهب المدونة، قال فيها: ولا يضع يمناه على يسراه في فريضة وذلك جائز في النافلة لطول القيام، قال صاحب البيان: ظاهره أنَّ الكراهة في الفرض والنفل لا إن أطال في النافلة فيجوز حينئذ وذهب غيره إلى أنَّ مذهبه الجواز في النافلة مطلقاً لجواز الاعتماد فيها من غير ضرورة، وقوله: ورابعها تأويلها بالاعتماد، أي: التأويل الثالث وهو تأويل عبدالوهاب، وقال بعضهم: إنما كرهه مخافة أن يعتقد وجوبه وإلاَّ فهو مستحب، وقال عياض: مخافة أن يظهر من الخشوع ما لا يكون في الباطن وتفرقته في المدونة بين الفريضة والنافلة يرده والذي قبله. وقوله: خامسها. . . . إلخ. أي: وروى أشهب إباحة السَّدل والقبض في الفرض والنفل والتحقيق إنه لا يعدّ خلافاً إلا ما كان راجعاً إلى التصديق أما ما كان راجعاً إلى التصوير كالقول الرابع فلا. وفي المذهب قول آخر باستحبابه في الفرض والنفل، قاله مالك في الواضحة وهو اختيار اللخمي وابن رشد. اهـ.

وفي حاشية العلاّمة الأمير علي سيدي عبدالباقي

الزرقاني قوله: بكوع اليسرى التحديد بالكيفية إنما ينساب الحكم بأنه مطلوب، وهو قول قوي في المذهب فرضاً ونفلاً، كما في بعض نسخ البناني عن رسالة المسناوي في القبض. اهـ.

فتبصر في كلامه رحمه الله تعالى تعلم أنَّ المفتي به هو السَّدل ولا محيص عن ذلك، والله ولي الإرشاد وسنزيدك إن شاء الله تعالى.

أيها الناظر لرسالتنا بعين الإنصاف قوله: لانفراد ابن القاسم بها، وقوله: وبتأويل قول ابن القاسم تمّت نزاهته عن الشذوذ فيهما نظر ظاهر لما علمت من النقل السابق عن ابن القاسم لم ينفرد به عن الإمام بل جمهور أصحابه على ما روى ابن القاسم، قوله: فائتلفت أقوال أهل السنّة على اتّباع السنّة ولله الحمد والمنّة. هو كذلك لكن لا على ما أراد، بل اجتماعهما على السنّة سواء السَّادل والقابض ويشهد لذلك ما قاله حافظ المغرب المسلم له ابن عبدالبر في كافيه وكمال الصلاة بعد إسباغ الوضوء واستقبال القبلة التكبير مع النية ورفع اليدين حذو المنكبين ووضع اليمنى على اليسرى أو إرسالهما كل ذلك سنّة في الصلاة. اهـ محل الحاجة، يعني رحمه الله تعالى سنّة النبيّ ﷺ ويدلّ على ذلك قول العلاّمة العيني: واعلم أنَّ الصحابي إذا أطلق اسم

السنّة فالمراد به سنّة النبيّ ﷺ وكذلك إذا أطلقها غيره ما لم تضف إلى صاحبها كقولهم: سنّة العمرين وما أشبه ذلك. اهـ.

وما قاله المعروف بالعلم والدِّين السهروردي في «عوارف المعارف» بعد أن تكلّم على مقاومة النفس: ويستغني حينئذٍ عن مقاومة النفس ومنع جواذبها بوضع اليمنى على الشمال فيسبل حينئذٍ لذلك والله أعلم ما نقل عن رسول الله ﷺ أنه صلّى مُسبلاً، وهو مذهب مالك. اهـ.

قوله: (ومن أمانة العلماء التي حفظ الله بها الشريعة. . .) إلى قوله: (ولم يجسر أحد منهم أن يخطو خطوة يخرج بها عن خطهم، هو كذلك تراهم يسلمون مسألة السَّدل وإنما يخوضون في مسألة القبض) كما يشهد به العيان لمن تبصّر في كلامهم وكان ذا روية، قوله: (بأن يقول المفتي مثلاً لمَن سأله)، أي: عن القبض هل هو مطلوب أم مكروه، صحّ في الجواب ما قاله الأستاذ، وأما إذا سأله عن السَّدل والقبض فيجب عليه أن يفتيه بالقول المشهور وهو السَّدل.

قوله: (وقد نفخ في وميضها استحكام التعوّد فحال بينهم وبين سنّة هي زينة الصلاة ممنوع). بل حال

بينهم وبينها سنّة أخرى هي من زينة الصلاة مروية عن رسول الله ﷺ ما أسمج عبارته حيث نسبهم في عبادتهم إلى مجرد الاعتياد الخالي عن الحكم الشرعي إنّا لله وإنّا إليه راجعون، قوله: (وعليه الأئمة الأربعة...) إلى قوله: (بعلم وإحسان مسلم في الأئمة الثلاثة واتّباعهم، وأما بالنسبة إلى إمامنا ومَن تبعه بعلم وإحسان فالمشهور عندهم السّدل).

قوله: (هذا هو التحقيق)، علمت ما فيه.

قوله: (الباب الثالث... قال العلاّمة البناني...) إلى قوله: (اهـ). معارض بما ثبت عن رسول الله ﷺ وعن بعض الصحابة والتابعين من السّدل كما تقدم بيان ذلك، وبعمل أهل المدينة كما صرّح به بعض فضلاء المذهب ولا يلزمهم إثبات ذلك للأستاذ، بل هم أمناء فيما نقلوا ولا يعول على ما في رسالة المسناوي وما ضاهاها مما يخالف مشهور المذهب ويشهد لذلك ما في حاشية العالم العلاّمة الحسيب النسيب الشريف مولاي المهدي الوازاني العمراني عند قول ميارة علي ابن عاشر: ويكره وضع يد على أخرى في الفرض دون النفل، أي: فيجوز، وهذا التفصيل هو مذهب المدونة وهو المشهور ودرج عليه في المختصر وعليه العملِ في المغرب، وقلّ مَن يعرف فيه القبض في النفل فضلاً عن

الفرض، قال في المدونة: ولا يضع يمناه على يسراه في فريضة وذلك جائز في النوافل... إلخ. وردّه الشيخ المسناوي وبالغ في الردّ بحديث البخاري عن سهل بن سعد. قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال القسطلاني: أي: يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد كما في حديث واثلة المروى عن أبي داود والنسائي وصححه ابن خزيمة. والحكمة في ذلك أنّ القائم بين يدي الملك الجبار يتأدب بوضع يده على يده وهو أمنع للعبث وأقرب إلى الخشوع. والرسغ المفصل بين الساعد والكف، والسنّة أن يجعلهما تحت صدره لحديث عند ابن خزيمة أنه وضعهما تحت صدره لأنّ القلب موضع النية، والعادة أنّ مَن احترز على حفظ شيء جعل يده عليه، ثم قال: وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال وصار إليه أكثر أصحابه، وعن الحنفية يضع يديه تحت سرته إشارة إلى ستر العورة بين يدي الله تعالى. اهـ.

قلت: قد أجاب بعض المتأخرين من المالكية عن هذا الحديث بأنه منسوخ. اهـ. ويؤيده ما قاله المحدّثون: أنّ الراوي للحديث إذا قال بخلاف ما رواه فإنه يدلّ على النسخ إذ لا وجه لعدوله عنه إلا ذلك وما

هنا من هذا النمط فإنَّ حديث القبض رواه الإمام في الموطأ ومن يده أخذه البخاري ومسلم ومع ذلك قال بكراهته في المدونة وباستحباب السَّدل، والمدونة متأخرة عن الموطأ في التأليف وهي موضوعة لبيان الأحكام بخلاف الموطأ فَهُوَ لبيان الأحاديث فقط، فما يذكر في الموطأ من الأحكام وفي المدونة من الأحاديث فكله استطراد ونظير هذه القضية ما في صحيح البخاري عن ابن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبّر للركوع ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: «**سمع الله لمَن حمده**»، ولا يفعل ذلك في السجود، أي: ولا في الرفع منه.

قال القسطلاني: هذا مذهب الشافعي وأحمد، وقال الحنفية: لا يرفع إلاَّ في تكبيرة الإحرام وهو رواية ابن القاسم عن مالك، قال ابن دقيق العيد: وهو المشهور عند أصحاب مالك والمعمول به عند المتأخرين منهم، وأجابوا عن هذا الحديث بأنه منسوخ. اهـ.

منه وبه يبطل ما قاله المسناوي ومَن ينتصر له. ولله در تلميذه جسوس حيث لم يُشر لما قاله بحال مع أنه يتبعه في كل ما يقول أو ينقل من الأقوال ولهذا لما قال ابن خويز منداد: مسائل المذهب تدلّ على أنَّ المشهور

ما قوي دليله واعترضه ابن راشد فإنَّ الأشياخ ربما ذكروا في قول أنه المشهور، ويقولون في مقابله: أنه الصحيح... إلخ. أجاب ابن فرحون عنه بأنَّ المقابل قد يعضده حديث صحيح، وربما رواه مالك ولا يقول به لمعارض قام عنده لا يتحققه هذا المقلّد ولا يظهر له وجه العدول عنه فيقول: والصحيح كذا لقيام الدليل وصحّة الحديث. اهـ.

قال التسولي في شرح التحفة بعد نقله: فيفهم من هذا الكلام أنَّ المقلّد لا يعدل عن المشهور وإن صحح مقابله وأنه لا يطرح نصّ أمامه للحديث، وإن قال إمامه وغيره بصحته، وقد صرّح بذلك ابن الصلاح وغيره، وذلك لأنه لا يلزم من عدم اطّلاع المقلّد على المعارض انتفاؤه فالإمام قد يترك الأخذ به مع صحته عنده لمانع اطّلع عليه وخفي على غيره. اهـ.

وفي جامع الشيخ خليل نقلاً عن سفيان بن عيينة أنه قال: الحديث مضلّة إلاَّ للفقهاء، ومعناه: أنَّ الاستدلال على الأحكام بالحديث ضلال وإتلاف عن طريق الحقّ إلاَّ للفقهاء العارفين بناسخه ومنسوخه، وعامه وخاصه، ومطلقه ومقيده. ولذا قال ابن وهب: (كل صاحب حديث ليس له إمام في الفقه فهو ضال)، ولولا أنَّ الله تعالى أنقذنا بمالك والليث لضللنا. اهـ.

فإذا قال ابن وهب في الإمام هذا الكلام وقد وصل إلى الاجتهاد حقيقة وملأ الإمام مسلم صحيحه بالرواية عنه فما ينبغي لأمثالنا أن يقولوا فيه إلاّ قولاً أبلغ، وأبلغ من قول القائل:

فما آباؤنا بأمن منه
علينا اللائي قد مهدوا الحجورا

وفي نوازل جنائز المعيار من جواب لمؤلفه ردّاً على الإمام أبي العباس البقني لمّا استدلّ على عدم جواز تغطية النساء في النعش بالحرير بقوله ﷺ: «**كل عمل ليس عليه عملنا فهو ردّ**»، ما نصه: نصّ الأئمة المحققون من علمائنا رضي الله عنهم وأرضاهم على أنّ المقلّد الصرف مثلي ومثل من اشتملت عليه هذه(١) من الأصحاب وأكبر منّا طبقة وأعلى منزلة وأطول يداً ممنوع من الاستدلال بالحديث وأقوال الصحابة رضي الله عنهم، بل ذلك عندهم من الأوليات، قالوا: وإنما يستعظم عدم استدلال المقلّد بذلك ويشنّع القول فيه الجهال حتى نقل أبو بكر بن خيران على تحريمه إجماع الأئمة، فإذا علمت هذا ووقفت على ما رسمت فيه فالواجب على هذا الفاضل أن لا يتكلم في هذا الحديث باعتبار

---

(١) قوله: (هذه)، لعلّ (هذه الأوصاف).

اقتناص الأحكام منه ردّاً وقبولاً لأنه إن فعل زجره لسان الحال وقال له: ليس بعشك فادرجي، وأنشده:

إذا لم تستطع شيئاً فدعه
وجاوزه إلى ما تستطيع

خل الطريق لمَن يبني المنار به
وابرز ببرزة حيث اضطرك القدر

يا باريء القوس برياً لست تحسنه
لا تظلم القوس أعط القوس باريها

وإيراد ما للمحدّثين في هذا من المجال يخرجنا إلى حدّ الإسهاب الممل، ثم الحديث المستدلّ به إنما يستدلّ به مَن له أهلية الاستدلال بالحديث، وهم المجتهدون. اهـ بلفظه.

وبالجملة فاعتراض المسناوي على الإمام من سوء الأدب الذي يجلّ مثله عنه ومع ذلك تجد بعض الناس ينوهونه به ففي آخر نوازل الطهارة من المعيار نقلاً عن ابن مرزوق ما نصّه نصّ القاضي أبو الفضل عياض رحمه الله تعالى في أوّل مداركه على أنّ لفظ الإمام يتنزل عند مقلّديه منزلة ألفاظ الشارع باعتبار العمل بمنطوقه ومفهومه وغير ذلك فعلى هذا قياس المقلّد على أصول إمامه كقياس المجتهد على الأصول

الشرعية، قلت: وقد يكون في قوله ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء، لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم»، إشارة إلى هذا. اهـ.

وفي نوازل الأقضية والشهادات منه أيضاً ما نصّه لأنّ مَن ليس من أهل النظر فحكمه التقليد وإذا تقلّد مذهباً فإنما تقلّده لأنه عنده أصحّ المذاهب وصاحبه عنده أعلم أصحاب المذاهب ولا يسوغ له خلافه، حتى قال بعضهم: إنّ الملتزم لبلد لا يحلّ له مخالفة إمامه، وإنّ الإمام لمقلّده كالنبيّ في أمته وهو صحيح في النظر. اهـ الغرض منه ولا حاجة إلى التطويل بمثل هذا لأنه من الضروريات.

ثم نقول في تلك الرسالة شناعات طغا بها القلم منها، قوله: عمل المغرب ليس بحجة... إلخ. فإن أراد أنه ليس بحجة عند أهل المغرب فيما بينهم فليس بصحيح، بل هو عندهم أعظم حجة حتى إنه عندهم مقدّم على المشهور كما قال أبو زيد الفاسي في عملياته:

وما به العمل دون المشهور
مقدم في الأخذ غير مهجور

وإنكار هذا مكابرة وإن أراد أنه ليس بحجة على

بقية أهل المذاهب فخروج عن الموضوع ولا فائدة فيه لأنّ عملهم ليس حجة علينا أيضاً، ومنها قوله: (إذا تقرّر الخلاف في أصل المسألة كما ترى وليس لأحد من الناس حجة على صاحبه وجب الرجوع إلى كتاب الله وسنّة رسوله عليه السلام، كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، والردّ إلى الله هو الردّ إلى كتابه ولم نجد فيه آية ترفع الإشكال ووجدنا سنّة رسول الله ﷺ قد حكمت بمطلوبية القبض في الصلاة بشهادة ما في الموطأ والصحيحين وغيرهما من الأحاديث السالمة من الطعن فالواجب الانتهاء إليها والقول بمقتضاها، جعلنا الله من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه...) إلخ.

إذ قوله: (وليس لأحدٍ من الناس حجة، صريح أو كالصريح في أنّ الإمام لا حجة له على القبض(١))، وليس بصواب، فإنّ قول المدونة كره مالك وضع اليد اليمنى على اليسرى في الفريضة، وقال: لا أعرفه في الفريضة. اهـ صريح في أنّ عمل أهل المدينة على خلافه، إذ قوله: لا أعرفه، معناه: لا أعرفه من أنّ عمل الأئمة الذين هم التابعون الذين تلقّوا العلم عن

---

(١) قوله: (القبض)، هكذا وقع له، ولعلّها (السّدل).

الصحابة فحيث كان هو راوي الحديث وعنه خرجه الشيخان ومع ذلك قال: لا أعرفه، دلَّ ذلك على النسخ لا محالة وأيضاً كلامه يقتضي أنَّ رجوع المقلّد إلى قول المجتهد ليس من الرجوع إلى كتاب الله وهو باطل بدليل قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، ومنها رجوعه هو لآية: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية. فإنه غير صواب أيضاً لأنَّ محل الآية في تنازع المجتهدين إذ هم الذين يأخذون الأحكام من الكتاب والسنّة فيرجعون إليهما عند التنازع وأمّا المقلّدون كالمسناوي وأضرابه فإنما يرجعون عند الاختلاف والتنازع إلى أقوال المجتهدين لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، فيعملون بالراجح منها في خاصة أنفسهم وكذا بالنسبة إلى غيرهم كالفتوى والحكم، وليس لهم أن يتعدّوا طورهم بأخذ الأحكام من الكتاب والسنّة.

قوله: (ونقل المواق في سنن المهتدين...) إلى قوله: (ثم ذكر بعده قول الكراهة وتأويلاته يعلم ما فيه) مما تقدّم ومما يأتي إن شاء الله تعالى.

قوله: (وأما ما يقوله السادلون أيديهم: هذه هيئة الميت وهي أبلغ من الخشوع...) إلى قوله: (لأنَّ السّدل لم يتشرع به الإمام ولا غيره من السلف) كلام

صادر عن غير تروٍ يعلم خلله ممّا تقدم وممّا يأتي.

وقوله: (نقول لمَن يتسلى بمثل ذلك...) إلى قوله: (مع وضع اليدين أقرب) هو كالذي قبله.

قوله: (ولو صحّت مشروعية السّدل لكان التشبيه بالميت مقبولاً...) إلى قوله: (إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل) كلام تمجّه الأسماع وتنفر منه الطباع وما حقّه أن يسطّر في الكتب وذلك أنَّ ما نفاه من مشروعية السّدل ثابت بالآثار الصحيحة وبتصريح أئمة المذهب وغيرهم بذلك، وتقدّم ما فيه كفاية لمَن يفهم وأزيدك ما يأتي: قال العلاّمة بهرام في «شامله»: ويستحبّ سدل يديه وله وضع يمناه على يسراه تحت الصدر في النفل وهل مطلقاً أو إن طوّل يعين به نفسه تأويلان، وفيها في الفرض يُكره، وهل للاعتماد أو خوف اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع تأويلات؟ وقيل: بالجواز فيهما. وقيل: بالمنع. اهـ.

فأنت تراه مصرّحاً بحكم السّدل مصدراً به، وقال العلاّمة القباب في شرحه لقواعد القاضي عياض، وقال عياض: ذهب جمهور العلماء وأئمة الفتوى إلى أخذ الشمال باليمين وإنه من سننها وتمام خشوعها وضبطها عن الحركة والعبث، وهو أحد القولين لمالك في الفرض والنفل، ورأت طائفة إرسال اليدين في الصلاة

منهم الليث وهو القول الآخر لمالك فأنت تراه رحمه الله تعالى مصرّحاً بنسبة القولين لمالك ولم ينكر واحد منهما نسبتهما له، كما فعل الأستاذ.

وقال العلاّمة الشوكاني في «نيل الأوطار»: وروى ابن الزبير عن ابن المنذر والحسن البصري والنخعي أنه يرسلهما ولا يضع اليمنى على اليسرى، ونقله النووي عن الليث بن سعد، ونقله المهدي في البحر عن القاسمية والناصرية والباقر ونقله ابن القاسم عن مالك وخالفه ابن عبدالحكم، فنقل عن مالك الوضع والرواية الأولى عنه هي رواية جمهور أصحابه وهي المشهورة عندهم، ونقل ابن سيد الناس عن الأوزاعي التخيير بين الوضع والإرسال. اهـ.

هذا الشوكاني ليس من أهل المذهب ومع ذلك حرّر النقل عن مذهب مالك، قوله: (الأحاديث. . .) إلى قوله: (فقه المسألة لا حاجة لي في التعرّض لذلك لثبوت القبض لدي كالسّدل ولا غرابة في ثبوت وصفين متحدي الحكم لشيء باعتبارين فقد ثبت وصفان متنافيان باعتبار واحد كالطهارة والنجاسة للمني، فبعض الأئمة يقول بطهارته وبعض آخر يقول بنجاسته).

قوله: (وبه اغتر مَن لم يدّقق النظر وبذلك تمسّك العامة واستمرّ التعوّد بالسّدل) فيه نظر.

قوله: (رأيت من تمام حقوق المسألة. . .) إلى قوله: (أشار إليه البناني والدسوقي وغيرهما لا نطيل به ذكراً لما تقدّم من أنّ البناني والدسوقي وغيرهما قائلون بالسّدل).

قوله: (ثم أقول حيث أنّ السّادلين في الصلاة ليسوا مستدلين بحديث حتى نردّهم إلى الحقّ بأحاديث أصحّ ممّا في أيديهم هو كذلك لأنّ الاستدلال على ثبوت الأحكام بالأدلة الشرعية ليس من وظيفتهم وإنما هي وظيفة المجتهد ووظيفة المقلّد الأخذ بما قاله إمامه وعليه تصحيح ذلك وكتب المالكية من لدن مالك إلى وقتنا طافحة بثبوت السّدل وتشهيره على غيره، غير أنّ قوله: نردّهم إلى الحق) فيه نظر لإفهامه أنهم ليسوا على الحقّ، كلا بل هم على الحقّ رضيَ أم كره.

قوله: (بل يظنون أنّ السّدل مذهب الإمام مالك. . .) إلى قوله: (خير على خير) لا يخفى ما فيه والأمر كله لله.

قوله: (وممّا يدلّك على إلغاء نسبة السّدل لمالك بالمرة وكونه لا يعتبر من أقواله أصلاً أنّ الكتب الجامعة لاختلاف أئمة الدّين الأربعة وغيرهم المستوعبة لأقوالهم القوية والضعيفة وأهمها كتب ابن المنذر النيسابوري الذي لم يصنّف مثله في هذا الباب لم يحكِ هو ولا

غيره من أرباب هذا الشأن عن مالك غير الوضع) فيه قصور يتبيّن بعد.

أقول والله المستعان: أنَّ الأستاذ صاحب إنصاف معروف بكريم الخصال وحسن الإسعاف إذا ثبت لديه ما قاله أصحاب كتب الخلاف لا بدّ وأن يرجع إلى الوفاق والائتلاف ولا يستمرّ على ركوب متن الخلاف لأنّ الحق حقّ وأولى بأهل الحقّ الاعتراف، قال صاحب «كتاب الرحمة في اختلاف الأئمة»: وأجمعوا على أنه يسنّ وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة إلاّ في رواية عن مالك وهي المشهورة أنه يرسل يديه إرسالاً. اهـ.

وقال الجامع بين علمي الظاهر والباطن سيدي عبدالوهاب الشعراني في «الميزان» وهو أحد الكتب الجامعة للخلاف: وأما وجه مَن قال بعدم استحباب وضع اليدين تحت الصدر فهو لكون غالب المصلين لا يقدرون على مراعاة شيئين معاً في آنٍ واحد، وقد تعارض معنا هنا شيئان طلب كمال مراعاة الإقبال على الله تعالى حال مناجاته، ومراعاة كون اليدين تحت الصدر لا ينزلان عن ذلك المحل. فراعى صاحب هذا القول الأهمّ والأفضل وهو كمال الإقبال على مناجاة الله تعالى وذلك في حقّ الأصاغر وأما الأكابر فيؤمرون

بوضع اليدين تحت الصدر لقدرتهم على مراعاة شيئين في آنٍ واحد فرجع الأمر إلى مرتبتين: التخفيف والتشديد المذكورين في الميزان فمَن أقدره الله تعالى على كمال الإقبال مع مراعاة كون اليدين تحت الصدر كان أفضل لأنها هي صفة حال وقوف العبيد بين يدي سيدهم ومن عرف من نفسه العجز عن ذلك أمر بإرخاء اليدين ليحصل الغرض الأهمّ من الإقبال على مناجاة الله التي هي روح الصلاة وبذلك حصل الجمع بين قول الإمام مالك والإمام الشافعي. فرحم الله الأئمة ما كان أعرفهم بأحكام الشريعة وأسرارها ومراتب العاملين بها. اهـ.

وقال طائر الصيت العلاّمة حفيد ابن رشد رحمه الله تعالى في كتابه «الجامع للوفاق والخلاف»: المسمّى بـ «بداية المجتهد»، المسألة الخامسة اختلف العلماء في وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة فكرهها مالك في الفرض وأجازها في النفل ورأى قوم أنها من سنّة الصلاة وهم الجمهور والسبب في اختلافهم أنه قد جاءت آثار ثابتة نقلت فيها صلاته ﷺ ولم ينقل فيها أنه كان يضع اليمنى على اليسرى وثبت أنّ الناس كانوا يؤمرون بذلك وورد أيضاً من صفة صلاته في حديث أبي حميد فرأى قوم أنّ الآثار التي أثبتت ذلك اقتضت

زيادة على الآثار التي لم تنقل فيها هذه الزيادة وأنّ الزيادة يجب أن يُصار إليها، ورأى قوم أنّ الواجب المصير إلى الآثار التي ليست فيها هذه الزيادة، لكون هذه الزيادة ليست مماسة لأفعال الصلاة وإنما هي من باب الاستعانة ولذلك أجازها مالك في النفل ولم يجزها في الفرض وقد يظهر من أمرها أنها هيئة تقتضي الخضوع وهي الأولى فيها. اهـ.

أناشدك الله تعالى أيُها الناظر المُنصف أترى أنّ هؤلاء الأئمة الذين نسبوا السّدل لمالك وغيره من صحابة وتابعين ومجتهدين منهم من صرّح بسنيته ومنهم مَن صرّح باستحبابه ومنهم مَن صرّح بإباحته، تقوّلوا عليهم زوراً وبهتاناً أم نسبوه إليهم مع عدم فهم ما نسبوه، أم كيف الحال... إنّا لله وإنّا إليه راجعون. وها هنا شبه وقفة وجوابها كافٍ عن جواب الاستفهام المتقدّم إذا دار الإثبات والنفي في السّدل بين مَن تقدّم ذكرهم وبين الأستاذ أيكون المعول على قولهم أم على قوله؟ بل على قولهم لأمور منها المثبت مقدّم على النافي، ومنها مَن حفظ حجة على مَن لم يحفظ، ومنها (عليكم بالسواد الأعظم) وهم بالنسبة إليه سواد، وأيّ سواد.

قوله: فتحقّق مع ما قدّمناه أنّ السّدل لا محل له في مذهب مالك فليعلم ذلك كلام غير صحيح، بل له محل وهو المقدّم على غيره لما تلى عليك وما أحسن ما قيل:

أوردها سعد وسعد مشتمل
ما هكذا يا سعد تورد الإبل

ولو كانت المسألة خفية لصحّ أن يعتذر على الأستاذ بقولهم: «الجواد قد يكبو والصارم قد ينبو». ولكن نعتذر عنه بوجه آخر يناسب اعتذاره على مَن خطاهم في السّدل هو أنّ الأستاذ له مدة في الآستانة، ومعلوم أنّ أهلها أحناف وهو منفرد بالشهرة فيهم فإذا سألوه عن شيء في مذهب مالك، أجابهم ولا يتعقبون عليه في شيء من ذلك فلما سُئل عن القبض أجاب بما في رسالته وقد سمعت البعض منها بالآستانة وذلك سنة ١٣٢٦ ولم يظن أنّ هناك متعقباً ولو أنه ما طبعها ونشرها لصحّ له ذلك لكن يأبى الله إلاّ ما أراد.

قوله: وبما تقدّم تعرف خطأ مَن انفرد من المتأخرين بقوله في فتوى له: (إنّ السّدل في الصلاة ثابت في السنّة...) إلى قوله: (المشهود لهم من لسان النبوة بالخيرية) شنشنة محتوية على أمور لا ثبوت لها والحقّ أنّ فتوى المفتي الذي يعنيه وهو الأستاذ المحقّق

شيخ مشايخنا الشيخ عليش رحمه الله، صواب لا نزاع فيها بين المالكية وكذا غيرهم كما تقدّم بيان ذلك ولقد صدق مَن قال: «مَن عيّر أخاه برضاع كلبة لم يمت حتى يرضعها».

قوله: (وأيضاً لم يرو القول به اجتهاداً) إلى آخر الباب يرد بما تقدّم من النقول.

قوله: (الباب الرابع. . .) إلى قوله: (تنبيهات) لا يفيد الحكم بغير انضمامه لما ورد في السنّة كما تقدّم مثله في كلام الشيخ العياشي.

قوله: (لو سكت مَن لا يعلم لقلّ الخلاف ولو سكت العلماء عن الخطأ في الدّين لسرى هذا الداء في عروق الشريعة وانحلّت قواها، ويأبى الله ذلك كما ورد في الحديث: «**يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين**») كلام حق لا غبار عليه والشاهد متحقّق فيه.

قوله: (الباب الخامس. . .) إلخ. خارج عمّا أنا بصدده فلا نتعرّض له بشيء.

قوله: (الباب السادس. . .) إلخ. ظاهر الخلل بمراجعة ما قدمنا فلا نحتاج إلى التنفير عنه.

قوله: (الباب السابع في محل وضع اليدين. . .)

إلى قوله: (ويردّ يده إلى محلها) لا نحتاج إلى ذلك إلاّ على القول بمطلوبيته كما تقدّم عن الأمير في حاشيته على عبدالباقي.

قوله: (الباب الثامن في تكميل يطمئن به قلب طالب الحقّ. . .) إلى قوله: (وبما قررناه وبالإطالة أوضحناه لم تبق شبهة لمَن يصرّ على السّدل إلاّ الاعتياد والغلو في تعظيم مَن صلّى بالسّدل غلو لم يأذن به الله) كلام ناشىء عمّا استحضره في مخيلته وظنّ حقيقته فأطلق لسانه على القائلين بالسّدل العاملين به من لدن مالك إلى عصرنا عبارات مقلقة ولم ترضه أقوالهم في مؤلفاتهم ولا أفعالهم المنقولة عنهم جيلاً بعد جيل.

فيا للعجب. . . من هذا الأستاذ كيف سوّلت له نفسه هذا الأمر وحملته على الطعن في أعراضهم بقوله: (الاعتياد وفعل العوام؟) وهكذا من العبارات الغير اللائقة بجنابه الفخيم لكن أقول: إنّ حضرة الأستاذ ليس مالكي المذهب وإنما هو مجتهد يتبع ما صحّ عنده من الآثار وإنما ينتسب لمالك تستراً كما فعل غيره قبله، بل شاع الآن من كثير منهم ممن له أدنى تعلّق بسرد الحديث إنهم يقولون: نحن مالكيون في الحلال والحرام أثريون في الرقائق ويعنون بالرقائق ما عدا المطلوب فعله أو

تركه على طريق اللزوم تقليداً منهم لِمَن صدرت منه تلك العبارة من الأفاضل من غير فهم المراد منها وذلك خطأ صراح، بل المراد منها المقام الثالث وهو مقام الإحسان المشار إليه في الحديث النبوي ويشهد لذلك ما في حاشية مفتي فاس العلاّمة المهدي الوازاني أثناء كتابته على قول ابن عاشر وكرهوا بسملة.

تنبيه:

زعم بعض أهل العصر أنَّ البسملة تُقرأ في صلاة الفرض ولو كان المُصلّي مالكياً، وأنَّ المالكي لا يلزمه تقليد إمامه في المندوب والمكروه وإنما يلزمه تقليده فيما عداهما مستدّلاً على ذلك بقول العلاّمة سيدي محمد بن عبدالقادر الفاسي في شرح الحصن ما نصّه: وممّا ينبغي هنا ذكره ما نبّه عليه شيخ شيوخنا الإمام أبو عبدالله محمد بن قاسم القصار رحمه الله، قال: تذكّر قول أبي عبدالله الحفار نحن مالكيو المذهب في الحلال والحرام وعلى مذهب المحدّثين في «الرقائق والآداب» كما كان سادات المسلمين الصوفية.

وقال الإمام القيجاطي: أما الأحكام الحلال والحرام فنحن فيها على صميم المذهب، وأما الآداب والقراءات فنحن على مذهب أئمة هذا الشأن.

وقال الإمام سيدي أبو القاسم العقباني في التقليد: إنما هو في الأحكام، ومسائل الآداب ليس من هذا. اهـ.

وهذا من الخطأ الصراح الذي لا يحلّ السكوت عنه ولا يُباح، إذ الآداب التي لا يلزم تقليد الإمام فيها عند من عبر بذلك هي مقام الإحسان المشار له بقوله ﷺ: **«أن تعبد الله كأنك تراه. . .»** إلخ، وهو التصوّف بأجمعه إذ هو مبني على هذا الحديث لا السّنن والمندوبات والمكروهات فهذه يلزم كل واحد من مقلديه تقليده فيها قطعاً، وهي داخلة في الحلال الذي يجب تقليده فيه إذ المراد به ما قابل الحرام بدليل المقابلة فيشمل الجائز المستوي الطرفين والمكروه والمندوب والواجب، وقد أفصح بهذا الإمام أبو القاسم العقباني، حيث قال: التقليد إنما هو في الأحكام ومسائل الآداب ليست من هذا. اهـ.

فهو كما ترى صريح في أنّ مسائل الآداب ليست من الأحكام وبالضرورة أنّ المندوب والمكروه من الأحكام لأنّ أقسام حكم الشرع خمسة، كما تقدّم في قول الناظم:

أقسام حكم الشرع خمسة ترام

البيتين، ونحوه قول الإمام القيجاطي: أما الأحكام الحلال والحرام فنحن فيها على صميم المذهب، وأما الآداب والقراءات فنحن فيها على مذهب أئمة هذا الشأن. اه.

فانظر كيف قابل بين الأحكام والآداب وذلك يدلّ على تغايرهما، ومن العجب أنّ أكابر أئمة التصوّف يقلّدون الفقهاء في الأحكام فكيف يتوهم تقليدهم فيها، وهم مقلّدون فيها لغيرهم وعبارة المواق بعد نقل كلام القيجاطي في سنن المهتدين هي ما نصّه: وكذلك كان شيخي ابن سراج يحكي عن شيخه المفتي القدوة أبي عبدالله الحفار أنه كان يقول: نحن مالكيو المذهب في الأحكام «الحلال والحرام» وعلى مذهب المحدّثين في «الرقائق والآداب» كما كان سادات المسلمين الصوفية، هذا سيّد الطريقة الإمام الجنيد حجة في التخلّق والسلوك وبالنسبة للحلال والحرام هو مقلّد لأبي ثور. وهذا الشبلي.

قال عياض: هو شيخ الصوفية وإمام أهل علم الباطن وكان في الأحكام مقلّداً لمالك. وهذا رويم قال في الرسالة: إنه من جملة مشايخ الصوفية وكان في الأحكام مقلّداً لداود. وهذا أبو القاسم القشيري شافعي المذهب. اه.

فظهر لك أنّ الإمام رضي الله عنه ونفعنا به يقلّد في الأحكام التي هي مقام الإسلام، وأنّ الآداب التي هي مقام الإحسان يقلّد فيها أرباب التصوّف، وأنّ ما احتجّ به من النصوص حجة عليه لا له، وإنّ إدخال بعض الأحكام وهو المندوب والمكروه في الآداب غلط واضح.

قال الشيخ الرهوني: كثير من أكابر الصوفية رضي الله عنهم لم يكونوا فقهاء وكلام غير واحد من الأئمة المُقتدى بهم صريح في أنه ليس من شرط الصوفي أن يكون فقيهاً، منهم الشيخ زروق في قواعده، ونصّه قاعدة: إنما يؤخذ علم كل شيء من أربابه، فلا يعتمد صوفي في الفقه إلاّ أن يعرف قيامه عليه، ولا فقيه في التصوّف إلاّ أن يعرف تحقيقه له، ولا محدّث فيهما إلاّ أن يعرف قيامه بهما، فلزم طلب الفقه من قبل الفقهاء لمريد التصوّف وإنما يرجع لأهل الطريقة فيما يختص بصلاح باطنه من ذلك ومن غيره، ولذلك كان الشيخ أبو محمد المرجاني رضي الله عنه يأمر أصحابه بالرجوع للفقهاء في مسائل الفقه وإن كان عارفاً بها. اه.

وقال الشيخ جسوس في أول شرحه لتصوّف ابن عاشر ما نصّه: الدّين ثلاثي إيمان: وهو ما يرجع إلى

الاعتقادات، والإسلام: وهو ما يرجع إلى الأعمال والإحسان وهو ما يليق من الآداب بين يدي الله تعالى حالة العبادة، إلى أن قال: وعلم الآداب المطلوب الإحسان والتخلّق به، فقام المتكلمون ببيان علم المعتقدات، والفقهاء ببيان العمليات، والمتصوّفة ببيان الأدبيات، إلى أن قال: وبهذا تعلم أنّ علوم الدّين منها ما يتعلّق بظاهر العبد وجوارحه من طاعة ومعصية وهو المسمى في الاصطلاح فقهاً، ومنها ما يتعلّق بباطنه وقلبه وهو علم المعتقدات ويسمّى إيماناً وتوحيداً، ومنها ما يتعلّق بالآداب بين يدي مولاه وهو علم الأدبيات ويسمّى تصوّفاً لأن الإحسان هو الإتقان... إلخ. قف عليه. ونحوه قول الشيخ الطيب بن كيران في أول شرحه للحكم ما نصّه: اعلم أنّ الدّين هو مجموع أقسام ثلاثة: (إيمان وإسلام وإحسان)، وكما يطلب العبد بالتصديق بالله وبرسله وبما جاؤوا به عن الله وهو المسمّى بالإيمان، وبالأعمال المتعبّد بها قولية وفعلية ومركبة منهما كالصلاة، بدنية ومالية ومركبة منهما كالحجّ والجهاد، وهو المسمّى بالإسلام، يطلب أيضاً بالآداب اللائقة بالعبد بين يدي مولاه سبحانه تعالى وهي أخلاقه ﷺ التي كان يتخلّق بها مع الخالق تعالى ومخلوقاته حتى قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ④﴾، وهو

المسمّى بالإحسان والعلم المتكفل ببيان المعتقدات هو علم أصول الدّين، والعلم المتكفّل ببيان العمليات هو علم الفقه، والعلم المتكفّل ببيان الآداب هو علم التصوّف، فلا غنى للمكلف عن العلوم الثلاثة ولا يكمل دين العبد إلاّ بالجري على مقتضاها، إلى أن قال رحمه الله تعالى: فمثل هذه الأخلاق يقلّد فيها الصوفية لا الأحكام لما أنّ أكابر الصوفية كما تقدم مقلّدون فيها للفقهاء، فكيف يقلّدونهم فيها وهم مقلّدون لغيرهم؟ إنّ هذا لَمن العجب الذي لم يسمع بمثله والحاصل أنّ كل فنّ يقلّد فيه أربابه، فنحن في التوحيد على مذهب الأشعري، وفي الأحكام على مذهب مالك وفي «الرقائق والآداب» على مذهب الجنيد، كما يشير لذلك قول الناظم في عقد الأشعري:

وفقه مالك وفي
طريقة الجنيد السالك

فأضاف العقد إلى الأشعري والفقه إلى مالك والطريقة إلى الجنيد، فكلٌ يقلّد في مذهبه. وإخراج المكروه والمندوب من الأحكام وإدخالهما في الأدبيات هفوة عظيمة وزلّة كبيرة وكذا النحو فإنّا فيه على مذهب

سيبويه وغيره من النحويين والعروض على مذهب الخليل ومَن وافقه من العروضيين واللغة على مذهب اللغويين والله أعلم، ولا يتقيّد الواحد منهم بمذهب يرجع إليه بل في كل ساعة على بنية طريق إنّا لله وإنّا إليه راجعون.

وممّا يدلّك على أنّ الأستاذ مجتهد أنه يُفتي بجواز حلية الرجال بالورق كالمنقالة، أي: الساعة دون الذهب. ولما سُئِلَ عن الفرق بينهما، أجاب: بأنه تتبع الآثار فلم يجد ما يحرّم الفضة على الرجال، وأنه يقول بعدم القنوت في الصُّبح، وإنه يقول بتسبيع غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب، وكنتُ اجتمعتُ مع بعض علماء اليمن في سنة ألف وثلثمائة وست وعشرين، فتذاكرنا ملياً حتى سألني عن حضرة الأستاذ، فقلت له: أعرفه، فأثنى عليه وقال لي: إنه يعجبني حيث لم يتعصّب لمذهب وإنما مذهبه الحديث ولا واحدة من المسائل يقول بها: مالكي. فلو أظهر مذهبه وقال: لم يثبت عندي السَّدل وإنما الثابت عندي القبض. لأراح نفسه وأراح الناس، فلا يلتبس حينئذ على الناس.

قوله: (فأردت بهذا الباب معالجة الأفكار) إلى آخر الباب ليس بمجد نفعاً لأنّ علاجه سُم قاتل، حيث يحاول إطفاء سنة ثابتة إذا تأملت أيّها الناظر فيما نقلناه

لك من كلام العلماء وفيما يقوله الأستاذ، تجد الأستاذ يعدل العلماء تارةً تارةً يجرحهم وكأن التعديل والتجريح على حسب غرضه فأيّهما شاء فعله.

قوله: (الباب التاسع في عذر الأفاضل. . . .) إلى قوله: (﴿وَفَوۡقَ كُلِّ ذِى عِلۡمٍ عَلِيمٌ﴾) فيه ما فيه لمَن تأمّل ويشهد لذلك ما تقدّم فارجع إليه وأمعن النظر فيه تجد الحجة قائمة عليه.

قوله: (إجمال بعد تفصيل. . .) إلى قوله: (وفيهم ضراغمة العلم حقيقة لا مجازاً فهل عرف الناس المذهب إلاّ من هؤلاء. . .) إلى قوله: (أيضاً والرجوع إلى الحقّ فريضة) يؤكّد إقامة الحجة عليه لأنّ هؤلاء مصرّحون في تآليفهم بثبوت نسبة السَّدل إلى مالك ولم يصرّح واحد منهم بنفي ذلك، بل ولا بإشارة ونصوصهم المعزوّة إلى كتبهم شاهدة بذلك فالواجب على الأستاذ أن يتنازل إلى الحقّ ويرجع إليه ولا ينقص ذلك من مقامه لأنّ الرجوع إلى الحقّ فريضة، ويا ليته ألّف في ترجيح القبض على السَّدل كما فعل غيره، وهل يسلم له ذلك شيء آخر؟ وأما السبيل الذي سلكه هو من نفي السَّدل رأساً فلم أره ولم أسمع به لغيره لكن قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾.

قال الأستاذ: (الباب العاشر وهو الخاتمة. . .

نسأل الله حسنها مَن طالع هذه الورقات وظهر له رجحان سنّة وضع اليدين في مذهب مالك لا يجوز له أن يقول لمَن يسترشده بعد ذلك، فيه قولان فضلاً عن أن يحسن له السَّدل فإنه انحراف عن راجح ومشهور مذهبه. . .) إلى قوله: (وقد رأيت في الآستانة)، أقول له: لم يظهر من كلامك راجح ولا مشهور حتى نميل إليه بل المشهور خلاف ما قصدته كما سطرّناه أولاً. وأما الترجيحات والاستحسانات الواقعة من بعض المحققين في شأن القبض ليس وقوعها في مقابلة السَّدل، بل في مقابلة المنع والكراهة المطلقين الموجودين في المذهب فتراهم يذكرون حكم السَّدل ثم يقولون: وكره القبض في الفرض، وهل كراهته للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار الخشوع، تأويلات؟ يعني: أو لا لهذه العلّل الثلاث كما صرّح به ابن القصار فهو صرف منهم لما يتبادر من الكتاب ثم رجحوا كراهيته في الفرض للاعتماد، فإذا انتفى قصد الاعتماد انتفت الكراهة لكون الحكم يدور مع علّته وجوداً وعدماً، وهذا لا يقتضي نفي السَّدل رأساً كما يدّعيه الأستاذ هنا أنَّ السَّدل له محل في مذهب مالك حيث قال: وظهر له رجحان سنّة القبض لأنَّ الراجح يقابله مرجوح لا معدوم وقد نفاه آنفاً رأساً فما هنا ينافي ما تقدّم له، وعلى إرخاء العنان والتسليم جدلاً من أنَّ السَّدل مرجوح لا يجوز الإفتاء بغيره حيث

جرى به العمل في مشارق الأرض ومغاربها وهذه سنّة القول الضعيف والمرجوح إذا جرى بهما العمل لا يجوز الإفتاء بالراجح، والمشهور إذا ما جرى به العمل يصير هو الراجح والمشهور ويحرم الإفتاء بغير الراجح، وبالجملة لا يجوز لمالكي استفتى في شأن السَّدل والقبض أن يفتي بغير السَّدل.

قوله: (وقد تلخص من أقوال فقهاء المذهب وأساطينه الراسخين أنَّ السَّدل بدعة) مردود عليه بما تقدّم عن فقهاء المذهب وأساطينه الراسخين من أنه سنّة قائمة لا يعتريها زوال. اللَّهمَّ إذا أردت بعبادك فتنة فاقبضنا إليك غير مفتونين، ولا ضالين، ولا مبدلين، ولا مغيرين، ولا مخالفين لما سلك عليه سلفنا.

قوله: (وبمجموع ما تقدّم لا سيّما الباب الثاني سقط استدلال السَّادلين بقول المختصر: وسدل يديه. وقول ابن عاشر: سدل يد إذا المراد به إن كان قاصداً الاعتماد والاتّكاء ساقط عن درجة الاعتبار). والمراد الذي قاله غير مراد لهم البتة ولم يخطر ببالهم أصلاً وإنما حكوه فقهاً مسلّماً، وحكماً مسرمداً، كيف يسوغ لهم أن يثبتوا حكماً ليس له وجود على دعوى الأستاذ بمجرد قصد الاعتماد، ومَن قال: مَن قصد الاعتماد على يديه في الفريضة يستحبّ له إرسال يديه. قل:

هاتوا برهاتكم إن كنتم صادقين على أنه لا يصحّ من وجه آخر، لأنَّ الأستاذ حكم ببدعية السَّدل فكيف تأمره ببدعة عند إرادة الاعتماد، بل نقول له لا تقصد الاعتماد لأنه مكروه وعليه فيصير تعبير الفقهاء بندب سدل يديه ويستحبّ السَّدل. وكِلا القبض والسَّدل سنّة كما تقدّم التصريح به لا غياً وإثبات حكم لم يأذن به الشرع، هذا ما يؤخذ من كلامه، سبحانك هذا بهتان عظيم.

قوله: (ثم أعتذر في الأطناب لذوي الألباب. . .) إلى قوله: (والأمر كله لله) عُلم حُكم ما يريده ممّا تقدّم فارجع إليه، وتبصّر فيه تجد ما يقوله شبه أحلام، وما نحن بتأويل الأحلام بعالمين، ربّنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهَب لنا من لدنك سلامة وعفواً وعافية وكمالاً، واجعلنا من الذين لا يرضون عن أنفسهم ويستقلون بأنفسهم استقلالاً إنك سميع الدُّعاء، مجيب لمَن دعا.

سبحان ربك ربّ العزّة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله ربّ العالمين.

ووافق الفراغ من تبييضها أواخر ربيع الأنور سنة ألف وثلاثمائة وثمان وعشرين من هجرة سيّد الأولين والآخرين عليه من ربّ العالمين أفضل صلاة المصلين وأزكى سلام المسلمين.

آمين. . آمين. . آمين

وهذه تقاريظ لبعض الأجلّة الأعلام الذين هم لفلك العلوم والفضائل كبدر التمام، منهم: حضرة العلاّمة النحرير صاحب التحرير والتحبير عين السادة الأعيان المُشار إليه بالبنان الشيخ حمدان بن الونيسي الجزائري القسنطيني أحد مدرسي الحرم النبوي أبقى الله وجوده وأشرق سعوده، حمداً لمَن حفظ مذاهب الأئمة الأعلام من التحريف والتبديل والأوهام، وقيّض لها فطاحل الأقلام تذبّ عنها بأدلّة أشدّ من وقع السّهام، والصلاة والسلام على مَن نوّه بعلو كعب أئمة الإسلام وعلى آله وصحابته أولي الفضل والاحترام.

أما بعد:

فقد أطلعني العلاّمة المحقّق والداركة المدقّق المتوكل على مولاه الكافي سيدي الشيخ محمد بن يوسف الكافي على كتابه له بهية ذات تحقيقات

نفيسة سنية في الردّ على مَن أنكر السَّدل في مذهب مالك وزعم أنه بدعة يتبرأ منها المالكي السالك، ولما تأمّلت في معانيها وأجلّت النظر في أطرافها ومبانيها وجدتها نصرة في الدِّين وغيرة على إمام أئمة المسلمين من أن تتلاعب به أفهام دُعاة الاجتهاد من متفقهة هذه الأعصر في أقطار البلاد، أجاد فيها مؤلفها وأفاد وقام بهذا الفرض الكفائي يناضل بسهام الأدلّة المتينة الأوتاد، فلعمر الحقّ أنها لأفضل هدية ناسك وأحسن هيئة سالك إلى مذهب مالك، وهي الجديرة بهذا الاسم لمَن حقّق الحدود والرسم. فجزى الله مؤلّفها بالروح والريحان في قصر الجنان، فقد كفى المالكية مؤنة الذبّ عن المذهب بالقدر الكافي، كيف لا ومؤلّفها العلاّمة الكافي ولما اشتملت عليه هذه النصرة من المحاسن والأسرة قلت مخاطباً لها شغفاً بها وولها:

يا نصرة السالك المبرور طولي على
من رام بالظفر هدم هيكل وعلا
لا تختشي واسدلي يد الفخار فقد
حماك بل قد حباك الكافي تاج علا
فاستبشري قد حداك الغرب قاطبة
وقد سقاك انتصاراً أزهر علّا

على مؤلّفك الكافي تكرمة

من سادلي الأيدي في قيامهم عملا

تحريراً في ٨ ربيع الثاني سنة ١٣٢٨هـ.

محبّكم

حمدان بن المونيسي القسنطيني

وقال العلاّمة المحقّق والحبر المدّقق ذو النثر الفائق والنظم الرائق الشيخ محمد العمري أحد مدرسي الحرم النبوي لا زال على كل مكرمة يحتوي.

بسم الله الرحمٰن الرحيم

سيدي الجهبذ النقاد والنجم الثاقب الوقاد والراسخ القدم في المعارف والحكم صاحب الفضائل المشهورة والمناقب الصالحة المأثورة جناب الشيخ سيدي محمد بن يوسف الكافي متّع الله بوجوده الإسلام وأعلى درجاته مع المقربين في دار السلام.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد...

فقد وقفت على رسالة حديثة عهد الوجود جاءت من أسلامبول تُدعى بـ**«هيئة الناسك في أنّ القبض هو المتعين في مذهب مالك»** لم ندر من أبو عذرها

وجاني حلوها ومرّها، ولم نعلم ما يريد بتأليفها وبالجملة أنكر السَّدل الذي مشروعيته عند المالكية، بل وغيرهم بالنسبة إلى العلم به في مذهبنا من البديهيات وأجلب على هذه الدعوة الباطلة بخيله ورجله ووبله وطله حتى آل أمره إلى أن ضعف رواية شيخ المذهب وحامل لوائه ومن بعده إلى زماننا، بل كذّب كل ناقل في هذه القضية خلافاً حتى خارج المذهب فكدت من هذه الافتراءات أشكّ في وجودي وأتردّد في الفرق بين عيني وشهودي فأكون من اللاأدرية وإخوتهم العندية عمدتي الطائفة السوفسطائية لشدّة تمويه كلام صاحب هذه الرسالة وتدليسه وتحريفه وتزويره وتلبيسه، بيدَ إني رجعت إلى الله في سؤاله العصمة من الفتن ما ظهر منها وما بطن، تالياً قوله جلّت قدرته: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ ومتمثلاً بقول بعد الكُبرا:

وليس يصحّ في الأذهان شيء
إذا احتاج النهار إلى دليل

ومكثتُ أياماً أجيلُ الرأي في الكتابة عليها حسب بضاعتي المُزجاة أو أتركها على أنها مكشوفة التزوير عادمة التحرير إلى أن قيضك الله أيها السيّد الجليل إلى هدم أركانها، وتقويض بنيانها، وتمزيق

جلبابها، وتقطيع إهابها، وإظهار ما اختلسته من النصوص الناطقة(١) بالصواب وما أخفته من المسائل السافرة عن وجه الحقيقة النقاب بتأليفك الحقيق بأن يُكتب بماء الذهب ويُصان في صوان النفوس ويعجب أولوا التحقيق من تحقيقاته وأصحاب التدقيق من تدقيقاته فللّه أنت من بصير بحلّ كل عويص، مدرب باصطياد كل قنيص، وجزاك عن دينك ومذهبك مَن أسدى إليك العلم ومنحك بالحكمة والحكم وفضّلك على كثير من خلقه تفضيلاً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

يا هيأة الناسك المزور جانبه
عن الهدى زوري في غير وادينا
أفي مطالع الشمس الحق تلتمسي
منا ضلالاً ونور الحق يهدينا
فالناس أحياء ما زالت مذاهبهم
محفوظة بينهم ما غيروا دينا
حتى تعود صروح العلم دارسة
أزمان فتنة دجال فزورينا

---

(١) قوله: (الناطقة)، لعلّ (العارية...) إلخ.

ما جاء وقتك عودي غير حامدة
غب السرى واخنسي يا هذه حينا
خذي نجوم رجوم من سماء نهى
فرد الجلالة حامينا وكافينا

تحريراً في ١٠ ربيع الثاني سنة ١٣٢٨هـ.

محبّكم
محمد العمري العقبي الجزائري

وقال حامل راية العلوم والعرفان المشهود له بالسبق بين كافة الأقران الحسيب النسيب المعزّز عن أن يدانيه نائي ولا قريب، الشيخ صالح الشريف التونسي حمداً لمَن سلك بهاته الأمة سبيل الرشاد والسلام والصلاة والسلام الأكملان على صفوة العباد محمد المخلوقات وأحمد الكائنات وعلى آله الطاهرين وصحابته الطيبين ومَن اهتدى بهديهم واسترشد برشدهم ما دامت الأرض والسموات.

أما بعد:

فقد اطّلعت على هذه الرسالة الزاهرة المسمّاة: **«نصرة الفقيه السالك على مَن أنكر مشهورية السَّدل في مذهب مالك»** فوجدتها موفية بموضوعها يلوح من بين سطورها غيرة صاحبها وطهارة قصده عامله الله بنيته وأكثر من أمثاله وأبعد عنا تشويش العباد ووفقنا للاشتغال بما يعنينا من اتّباع طريق الرشاد. كتبه بقلمه

فقير ربّه وأسير ذنبه خادم العلم والفقرا صالح الشريف التونسي كان الله له.

في ١٦ ربيع سنة ١٣٢٨هـ.

وقال العلاّمة الأديب الأمجد الأريب حائز قصبات السبق في النظم والنثر واسطة عقد نبلاء العصر الشيخ محمد الشريف الحيوني الشهير بالجبروني التونسي البنزرتي.

الحمد لله وحده صلّى الله على سيدنا ومولانا محمد وسلّم تسليماً النبيّ الكريم.

بسم الله الرحمٰن الرحيم

أحمدك اللّهمّ على حُسن البداية والكمال وهو واجب لك في المنح والمنع والقبض والإرسال، فسبحانك ما أعظم شأنك فأنت المنزّه عن الاعتراض في الأقوال والأفعال، وأصلي وأسلم على سيّدنا محمد المناضل على دينك بالآلات والسيوف والنبال وعلى إخوانه من الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه فالتابعين الذين لا تصدّهم في الشرع هيبة غاشم كليم

ولا تردهم في الوسع لومة صديق حميم ما سدل يديه ناسك على مشهور مذهب مالك ثم على مَن اقتفى آثارهم من العلماء الراسخين المتبعين الحق والنور المبين متقدمين ومتأخرين، الذين لا يعلم مقدارهم إلاَّ مَن تحلّى بأوصاف الكمال وتخلّى عن رعونات النفس بالتفصيل والإجمال فلطالما أعيوا أبصارهم واكلوا أفكارهم في الشروح والتصانيف حرصاً على الدِّين وتيسيراً لمؤن التكاليف.

تلك آثارنا تدلّ علينا
فانظروا بعدنا إلى الآثار

كما جاهدوا أهل الأهواء والضلال وما تركوا لهم في ذلك من مجال إلاَّ مَن صرَّ واستكبر عناداً ومتى تظاهر هرعوا إليه غلاظاً شداداً فلم يزل الدِّين ولله الحمد من الأوائل إلينا محفوظاً وكل مَن أُدخل فيه ما ليس منه كان قوله مرفوضاً، ولئن كثر الخرق وراج وتوالى الانحراف والاعوجاج وصار في هذا الزمان من الحرف والبضاعة، فقد قال ﷺ: **«لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحقّ لا يضرهم مَن خالفهم إلى أن تقوم الساعة»**، هذا ولما كثر القيل والقال في القبض والإرسال بين الطلبة والمشايخ والمالكية خصوصاً في البلاد المشرقية فمنهم مَن تكلّم منصفاً، ومنهم مَن أبان

تعسفاً إلى أن ظهرت رسالة تحرّم الفتوى بالسّدل، قائلة: إن فاعله ليس له في ذلك فرع ولا أصل، رسالة الشيخ سيدي محمد المكي ابن عزوز المسمّاة بـ«**هيئة الناسك**»، وقد زعموا أنها من الكنوز، فزاد اللجاج واحتاج الخطب إلى علاج، فردّها العلاّمة النحرير الكيس الأبرع الشهير محبنا، بل أخونا وشيخنا الأستاذ الوافي سيدي محمد بن يوسف الكافي، ألّف رسالة سماها: «**نصرة الفقيه الناسك على مَن أنكر مشهورية السَّدل في مذهب مالك**»، وقد اطلعت عليها حيث تاقت نفسي إليها، فسرحت النظر في أفنان رياضها وأوردتُ الفكر على سلسبيل حياضها، فألفيتها في سماء الإنصاف نجوماً زاهرة، بل شموساً بازغة باهرة، ففقهها سديد وطلعها نضيد خالية عن التكلف البارد والتعسف الشارد مطوّقة بالنصوص الصريحة متوّجة بالآثار والأحاديث الصحيحة فلا شكّ أنها هبة كافية ومنحة في ذا الباب وافية، فجزى الله مؤلفها أجره مرتين وكساها من الإخلاص ما تقرّ به العين.

أرياض أنس زاهر الأفنان
وعقود در فوق نحر قان
أم هي قدود بارزات للوغى
تصلي وتصبي كل قرم شاني

لا بل نجوم ثابتات في السما
في مرصد يا صاحبي للداني
ها هي نصوص حكمت برسالة
للسدل فيها ساطع البرهان
جادت بها أقلام شهم باسل
لا ينثني في حومة الميدان
ذاك ابن يوسف بحر علم زاخر
والأزهري المالكي العرفان
لله درك يا محمد في الملا
قمتم بحق ليس في إمكان
فالفقه يروي حسن جدك هُهنا
حتى يواري الدُّين في أكفان
ويقول ربي فاكفين محمدا
مؤن الورى في غابر الأزمان
والله ينصر من يقوم بأمره
ويذب عنه لا يخف من شاني
فالسدل حق ثابت في شرعنا
عن مالك بل جملة الأعيان
والقبض أيضاً والرواية صححوا
لكن فيه شوبة الرجحان

فاختر لنفسك ما حلا أو لا ولا
تتفوهن بنبذ ذاك الثاني
فالله لا يرضى بذلك يا بني
إن السفاهة شيمة النشوان
هذا هو الإنصاف يا مَن يبتغي
قولاً سديداً محكم البنيان

تحريراً في ربيع الثاني سنة ١٣٢٨هـ.

محمد الشريف الحيوني
الشهير بالجبروني التونسي البنزرتي

* * *

الفهرست

الموضوع	الصفحة
مقدمة الكتاب	٥
الباب الأول في نصوص المالكية	٩
دليل السدل عند المالكية	١١
ما ورد عن بعض الصحابة والتابعين	١٤
لطيفة	١٨
ما ورد من كلام الفقهاء في مطلوبية السدل	٢٠
الباب الثالث قال العلامة البنّاني	٢٦
قد أجاب بعض المتأخرين	٢٧
في جامع الشيخ خليل	٢٩
ومن نوازل الأقضية والشهادات	٣٢
الباب الرابع إلىٰ قوله تنبيهات	٤٢
تنبيه رغم بعض أهل العصر	٤٤
الباب التاسع في عذر الأفاضل	٥١
تقريظات لبعض العلماء	٥٥

نصرةِ الفَقِيهِ السَّالِكِ
على مَن أُنكَرَ مَشهُورِيَّةِ السَّدل
في مَذهَبِ مَالِكِ